شبهات وردود
حول نجاسة الكلاب وحكم اقتنائها

بقلم: محمد بن ثروت عافية

النسخة الثانية: ذو الحجة 1441هـ

الفهرس

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على وسول الله وبعد؛

الواجب على المسلم التسليم لأمر الله وأمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تبارك وتعالى: "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" (النور: 54).

وليُعلم أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله سبحانه وتعالى، يقول الله تبارك وتعالى: "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" (النساء: 80).

وليُعلم أيضًا أن ما أحله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مثل ما أحلَ اللهُ سبحانه وتعالى، وما حرم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم اللهُ سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر: 7) وقال: "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" (النجم: 3-4).

وليُتفطن للمذاهبِ الهدامة ويُحذَّرُ منها ويُبيَّنُ أمرُها للناس لاتقائها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".([1])

وينبغي التنبيه على أمرٍ بالغ الأهمية، وهو الفرق بين الحكم بطهارة الكلب أو نجاسته، وحكمِ اقتناء الكلب، فلكل حكم مستقل، فمن قال بطهارة الكلب لم يقل بجواز اقتناء الكلب. وسيرد تفصيل ذلك في ثنايا عرض الشبهات والرد عليها فيما يلي.

1. صحيح ابن ماجة، حديث 12، صحيح

الشـــبهة الأولى: قولهم: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه فقط، والعمدة في التحريم هو كتاب الله، وليس أي مذهب آخر، ولا كلام لأحد فوق كلام الله".

الردُ على الشبهةِ:

أقولُ مستعينًا بالله أن هذا الكلام صادر عن فكر خبيث يهدف إلى ترك العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم تضييع الدين. فالسنة النبوية مبيّنة للقرآن ومفسِّرة ومكمِّلة له، فالحلال ما أحل اللهُ في كتابه وعلى لسانِ رسولِه الأمينِ صلى الله عليه وسلم، والحرام ما حرمَ اللهُ في كتابه وعلى لسان رسولِه الأمينِ صلى الله عليه وسلم.

فلو كان صاحب هذه الشبهة متبعًا لكتاب الله حقًّا لآل به الأمر إلى اتباع السنة النبوية المطهرة، وذلك للأمور التالية:

أولا: السنة النبوية صدرت من فم النبي صلى الله عليه وسلم تمامًا كما صدر القرآن من فمه صلى الله عليه وسلم، فكيف نقبل أحدَهما ونترك الآخر؟ والله يقول "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ".

ثانيًا: صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين نقلوا السنة النبوية إلينا هم من نقلوا القرآن الكريم إلينا، فكيف نقبل منهم نقل القرآن ولا نقبل منهم نقل السنة النبوية؟

ثالثًا: كيف يدَّعي شخص اتباعه للقرآن الكريم، ويُهمل السنة النبوية، واللهُ يحثُ في القرآن الكريم على اتباع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر بذلك، كما هو مبين فيما يلي:

الأدلة من كتاب الله عز وجل على حجيّة السنّة النبوية:

يقول الله تعالى:

- "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم". (آل عمران: 31)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً". (النساء: 59)
- "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا". (النساء: 64)
- "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً. (النساء: 65)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ". (الأنفال: 24)
- "إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ". (النور: 51)
- "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ". (النور: 54)

- "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ". (النور: 63)
- "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً". (الأحزاب: 21)
- "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً". (الأحزاب: 36)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (الحجرات: 1)
- "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". (الحشر: 7)

الشبهة الثانية: استدلالهم بقصة أصحاب الكهف على تشريف الكلب وطهارته.

الرد على الشبهة:

أولاً: ليس في الآية ثناءٌ على الكلب، وليس معنى ذكرُ الشيء في القرآن الثناء عليه.

ثانيًا: ذَكرَ اللهُ الغرابَ في القرآن، وبَيَّن كيف أنه علم ابن آدم الأول كيفية الدفن، ونحن نتبع هذه الطريقة إلى يومنا هذا في دفن موتانا، فهذا الغرابُ علَّمَ البشرية كلها كيفية الدفن، وذَكرَ الله ذلك في القرآن، فهل هذا تشريفٌ وثناءٌ على الغراب؟ وبالتالي سبب في أن نعتني بالغراب ونربيه في بيوتنا؟

وذَكرَ اللهُ في القرآن القُمَّل، أرسله اللهُ على فرعون وأتباعه عقابًا لهم، وكان لا يصيب موسى عليه السلام ولا المؤمنين معه، فهل يقول قائل إن هذه الحشرات كانت تحارب وتدافع عن نبي الله موسى عليه السلام وعن بني إسرائيل، ومن ثمَّ فهذا شرفٌ لها وثناءٌ عليها، ومدعاةٌ إلى تربيتها في البيوت واصطحابها في حلنا وترحالنا؟

وذَكرَ اللهُ في القرآن البعوضةَ والجرادَ والذبابَ، وهي حشرات ضارة وناقلة للعدوى كما لا يخفى، فهل ذِكرها هنا تشريف لها وثناءٌ عليها؟

ثالثًا: لم يرد في قصة أصحاب الكهف شيء عن طهارة الكلب حتى يُستدل بها على طهارة الكلب.

الشبهة الثالثة:استدلالهم بقصة أصحاب الكهف على جواز اقتناء الكلب.

قولهم: "لو كان اقتناء الكلب محرمًا لما اصطحبه أصحاب الكهف معهم".

الرد على الشبهة: يُجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الكلب كان كلبَ صيد أو ماشية لأحدهم كما نصت على ذلك الإسرائيليات، وأن صاحب الكلب لما تَبع الفتية تَبِعَه الكلبُ.

كما أن الكلبَ لم يدخل الكهف لقوله تعالى "وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ" والوصيدُ يعني البابَ أو الفناءَ، فالكلب كان نائمًا عند الباب لحراستهم ولم يدخل معهم الكهف بدلالة القرآن الكريم.

الوجه الثاني: أنهم اصطحبوا الكلب معهم من البداية بغرض حراستهم، خاصة وأنهم هاربون من بلدهم، وبغرض الصيد لهم.

الوجه الثالث: أن أهل الكهف كانوا في الأمم السابقة لنا، وكانت لهم شريعتهم الخاصة التي كانت تبيح لهم أشياء لم تعد مباحة في شرعنا (كما سيأتي بيانه)، فليس فعلهم حجة علينا إذا خالف نصًا في ديننا.

الحاصل: أن شريعة الإسلام جاءت ناسخة لكل الشرائع من قبلها، لذلك فإن القاعدة المستقرة عند العلماء هي أن "شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه" ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: "شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ". (الشورى: 13).

أمور كانت مباحة في شرع من قبلنا ولم تعد مباحة في شرعنا

من تلك الأمور: ما كان مباحًا في شريعة سليمان عليه السلام من صناعة التماثيل عمومًا، قال الله تعالى: "يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ". (سبأ: 13).

لكن في شرعنا، حُرِّم علينا صناعة التماثيل لذوات الأرواح، ودليله:

1. عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: قالَ لي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ علَى ما بَعَثَنِي عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ. [وفي رواية]: وَقالَ: وَلَا صُورَةً إلَّا طَمَسْتَهَا.([2])
2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الَّذينَ يصنَعونَ هذِه الصُّوَرَ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ، يقالُ لَهم: أحيوا ما خلقتُمْ".([3])

ومن تلك الأمور أيضًا ما كان مباحًا في شريعة يعقوب عليه السلام من سجود التحية، قال الله تعالى: "وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا" (يوسف: 100). وقال جل شأنه: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ". (البقرة: 34)

لكن في شرعنا، حُرِّم علينا سجود التحية، ودليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟"، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا".([4])

2. صحيح مسلم، حديث 969
3. صحيح البخاري، حديث 5607
4. صحيح ابن ماجه، حديث 1515، حسن صحيح

الشــبهة الرابعة: استـدلالهم بآية "إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى" على صــحة مقولة (الكلبُ أحدُ أفرادِ الأسرةِ).

الرد على الشبهة:

هذا تحريفٌ في كتابِ الله وافتراءٌ على اللهِ تبارك وتعالى، فهل صـــار الكلب يُطلق عليه فتى؟ وهل نقول إن الحمار صـــار من أفراد الأســـرة لأن الله قال "وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ" (البقرة: 259)؟

الشبهة الخامسة: استدلالهم بآية "وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ" على أن الله أحل لنا أن نأكل مما أمسكته الكلاب وغيرها بإطلاق.

الرد على الشبهة:

لم يُحل اللهُ لنا أن نأكل من صيد كل الكلاب وغيرها، بل قال سبحانه "وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ"، فالمعلَّم فقط من الجوارح هو الذي يجوز أكل صيده، والجوارحُ تشمل الكلابَ والصقورَ والفهودَ.

تفسير كلمة "مُكَلِّبِينَ"

إن كلمة مكلبين تحمل معنيين:

الأول: أنها حالٌ من فاعلٍ، أي وأنتم أصحابُ كلابٍ.

الثاني: أنها حالٌ من مفعولٍ، أي في حال كونها مُكلِباتٍ للصيد، أي ممسكاتٍ له بمخالبها وأنيابها.

والمعنى المقصود من الآية، كل ما عُلِّم الصيدَ من الجوارح، سواء كان كلبًا أم فهدًا أم صقرًا.

أخرج الطبري من طريق (11140، 11141) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله "وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ" قال: كل ما عُلم فصار من كلب أو صقر أو فهد أو غيره.

الشـــبهة الســـادســـة: اســـتدلالهم بمذهب الإمام مالك على طهارة الكلب وجواز اقتنائه.

الرد على الشبهة:

نرى هنا أن صاحب الشبهة تخلى عن منهجه المتمثل في قوله "عمدتنا كتاب الله وليس أي مذهب آخر، ولا كلام لأحد فوق كلام الله"، فكيف يستشهد بكلام أحد غير الله ســـبحانه وتعالى في كتابه العزيز، هل لأنه وافق هواه؟ أم لأنه وافق الدليل؟ بالطبع لأنه وافق هواه وما تميل نفسُه إليه.

أقول إن قول الإمام مالك رحمه الله بطهارة لعاب الكلب لا يعني جواز اقتناء الكلب، فالأمران مختلفان، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

أولا: حكم الكلب من حيث الطهارة والنجاسة

مذهب الإمام مالك في طهارة الكلب:

جملةُ ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله واســتقر عليه مذهبه عند أصــحابه: أن ســؤر الكلب طاهر، ويُغسل الإناء من ولوغه سبعًا؛ تعبدًا.[5]

أدلته في ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

الآية التي نصت على الأكل مما أمسكه كلب الصيد على صاحبه ولم تأمر الآية بغسل هذا الصيد؛ حيث قال الله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

5. "التمهيد" (18 / 269).

وجه استدلال المالكية من الآية:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له.

ولأنه ظن أيضا أنه إن فُهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ": يريد أنه لو كان نجس العين، لنجَّس الصيد بمماسته"([6]).

الجواب على هذا الاستدلال:

أُجيب عن هذا، بأن لعاب الكلب عُفي عنه في هذه الحالة للحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لُعَاب الْكَلْبِ إذَا أَصَابَ الصَّيْدَ: لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عفا عَنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ"([7]).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قَالَ: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"([8]).

6. "بداية المجتهد" (1 / 83 – 84)
7. "مجموع الفتاوى" (620/21).
8. صحيح البخاري، حديث 174

وجه الاستدلال:

استدلوا بهذا الحديث على أن أبوال الكلاب إذا كانت لا تُغسل من المسجد، فهذا دليل على طهارتها، ودليل على طهارة لعابها من باب أولى، كما أنه لا يُستبعد وصول لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

الجواب على هذا الاستدلال: أجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن هذا كان قبل الحكم بنجاسة الكلب ووجوبِ تطهير نجاسته: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال، على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْلُ الأبواب عليها".([9])

الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يرشون نجاسات الكلاب بالماء، لأن الشمس والريح كانت تُحيلُها وتُزيلها؛ لهذا بوَّب أبو داود في سننه على هذا الحديث بقوله: "بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ".([10])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهذا الحديث احتَج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض، فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة".([11])

9. "فتح الباري" (1 / 279)
10. "سنن أبي داود" (1 / 104)
11. "مجموع الفتاوى" (22 / 180)

مذهب الجمهور في طهارة الكلب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسة لعاب الكلب، ووجوبِ تطهير ما مسه هذا اللعاب.

أدلة الجمهور:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".([12])
2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ"([13])، وفي لفظ له أيضا: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه".([14])

12. صحيح البخاري، حديث 172
13. صحيح مسلم، حديث 279
14. "فتح الباري" (1 / 277).

ثانيًا: حكم اقتناء الكلب:

مذهب المالكية:

قال المالكية: يُكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه. ([15]) إلا أن الأدلة الصحيحة الواردة في النهي عن اقتناء الكلب لغير الأغراض المستثناة، تدفع قول من قال بالجواز.

مذهب الجمهور:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم عنها. ([16])

الأدلة على عدم جواز اقتناء الكلب لغير الأغراض المستثناة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1. "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".([17])
2. "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".([18])
3. "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ".([19])

---

15 كفاية الطالب الرباني (447/2)
16 ابن عابدين (134/5، 147، 217)، وجواهر الإكليل (4/2، 35)، وحاشية القليوبي (157/2)، وفتح الباري (7/5)، والشرح الكبير مع المغني (14/4)
17. صحيح البخاري، حديث 5163، صحيح مسلم، حديث 1574
18. صحيح مسلم، حديث 1575
19. صحيح البخاري، حديث 2322.

الشــبهة الســابعة: اســتدلالهم على طهارة الكلب بحديث "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ".

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْـجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّـونَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ"([20]) على أن الكلب طاهرٌ، إذ لو كان غير ذلك، لما تُرك المســجد دون تنظيف وتطهير.

الرد على الشبهة:

يمكن الرد على ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا كان قبل الحكم بنجاســة الكلب ووجوبِ تطهير نجاســته: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال، على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْلُ الأبواب عليها".([21])

الثاني: أن الصـحابة رضـوان الله عليهم لم يكونوا يرشـون نجاسـات الكلاب بالماء، لأن الشـــمس والريح كانت تُحيلُها وتُزيلُها؛ لهذا بوَّب أبو داود في ســـننه على هذا الحديث بقوله: "بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ"([22]).

وقال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاســة إذا أصــابت الأرض، فإنها تطهر بالشــمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة."([23])

20 صحيح البخاري، حديث 174
21 فتح الباري، (1 / 279)
22. سنن أبي داود، (1 / 104)
23. مجموع الفتاوى، (22 / 180)

الشبهة الثامنة: استدلالهم على جواز اقتناء الكلب بأثر عمر ابن الخطاب.

قولهم: "رأى عمر بن الخطاب أعرابياً يســوقُ كلباً فقال: ما هذا، قال: هذا نِعم الصاحبُ إن أعطيته شَكَر وإن منعته صبر، قال عمر: فاستمسِك به".

الرد على الشبهة:

هذا الأثرُ غيرُ صحيح، إذا لا إسناد له.

الشبهة التاسعة: استدلالهم على طهارة الكلب بحديث الرجل الذي سقى كلبًا بخفه.

قولهم: "روى البخاري أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة. فالرجل استباح لبس الخف في الصلاة دون غسله".

الرد على الشبهة:

أقول إن هذا من التلبيسِ على الناس، والكذبِ والافتراءِ على الشرعِ، وأقول:

1- ليس في الحديث ما يدل على أن الرجلَ لِبس الخفَ دون أن يغسله.
2- وليس فيه أنه صلى بالخف دون أن يغسله.
3- ولو فرضنا أن الرجل لبس الخف دون غسله، فإن الهواء والشمس يطهرانه.
4- ولو فرضنا أن الكلب لم يكن نجسًا فيمن كانوا قبلنا، فليس بالضرورة أن ينطبق ذلك علينا، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

الشبهة العاشرة: استدلالهم على طهارة الكلب بحديث الحياض التي بين مكة والمدينة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا فَقَالَ: "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ".

الرد على الشبهة:

أولاً: الحديث ضعيف ولا يصح:

- قال عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (258/1): فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف لا يحتج بأمثاله.
- قال عنه الضياء المقدسي في "السنن والأحكام" (26/1): فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو متكلم فيه، ضعَّفه أحمد وعلي ابن المديني وغيرهما.
- قال عنه ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (247/1): في إسناده مقال
- قال عنه الزيلعي في "نصب الراية" (136/1): معلول بعبد الرحمن بن زيد.
- قال عنه ابن حجر العسقلاني في "الدراية" (62/1) ضعيف.
- قال عنه الألباني في "ضعيف ابن ماجة" (رقم 103) ضعيف. وقال في "تخريج مشكاة المصابيح" (رقم 467): إسناده ضعيف جدًا.

ثانيًا: على فرض ثبوت الحديث، فإن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة لم يتغير بها طعمه ولا لونه ولا رائحته، فإنه لا ينجُس، وفيما يلي أدلة ذلك:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يحمِلْ نَجسًا". ([24])

24. تخريج مشكاة المصابيح، حديث 455، إسناده صحيح.

– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ عنِ الماءِ وما ينوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ فقالَ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: "إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يحملِ الخبَثَ"(25).

شرح الحديث:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّم في هذا الحَدِيثِ "عن الماءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّباعِ"، أي: عن حُكمِ طهارَةِ الماءِ الَّذِي تَرْتادُه الحيواناتُ لِشُربٍ أو استِحمامٍ وغيرِه، و"الدَّوابُّ": اسمٌ لكلِّ حَيٍّ يَدِبُّ على الأَرْضِ، وقيل: اسمٌ لكلِّ حَيَوانٍ يُحمَلُ أو يُركَبُ، و"السِّباعُ": اسمٌ جامِعٌ لكلِّ حَيَوانٍ يأكُلُ اللَّحمَ، وذِكرُه للسِّباعِ إشارةٌ لِمَا يَحمِلُ بعضُها مِن نَجاسَةٍ، ولَا يَخلُو الماءُ مِن رَوْثٍ وبَوْلِ الحَيواناتِ الَّتي تَرِدُه، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّم: "إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ"، أي: إذَا بلَغ الماءُ الَّذِي تَرِدُه الحيواناتُ مِقدَارَ قُلَّتَيْنِ، و"القُلَّةُ": الجَرَّةُ الكبيرةُ، وقيل: إنَّ سَعَةَ القُلَّةِ مِائَتَيْنِ وخَمْسِينَ رَطْلًا، وقِيلَ فِيهَا غيرُ ذَلِكَ، "لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ"، أي: لم يَحْمِلْ نَجاسَةً، والمرادُ: لم يَقْبَلِ النَّجاسَةَ، بل يَدفَعها عن نفسِه ولا يُعتَبَر نَجِسًا، بل هُوَ طاهِر.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن جرير "تهذيب الآثار" (736/2)، وابن المنذر "الإجماع" (35)، وابن حزم "مراتب الإجماع" (17)، وابن عبد البر "التمهيد" (108/9)، وابن رشد "بداية المجتهد" (23/1)، وشمس الدين ابن قدامة "الشرح الكبير" (27/1)، وابن تيمية "مجموع الفتاوى" (499/21).

25. صحيح أبي داود، حديث 63، صحيح

الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم على اقتناء الكلب بأثر عن مالك بن دينار فيه أنه كان له كلب وكان يقول هو خير من جليس السوء.

الرد على الشبهة:

هذا الخبر عن مالك بن دينار محكي في كتب التاريخ والرواية من طرق ثلاثة، كلها ضعيفة لما في أسانيدها من رواة مجاهيل، وفيما يلي شيء في بيان ذلك:

الطريق الأول: أخرجه ابن المرزبان المحولي في "فضل الكلاب" (ص36)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (200/1)، والخطابي في "العزلة" (ص49)، والمخلِّص في "المخلصيات" (47/3، 172/4)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (384/2)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (ص/101)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغدادي" (355/15)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (419/56)، كلهم من طريق محرز بن عون قال: حدثنا أخي مختار، عن جعفر بن سليمان الضبعي قال: "رأيت خلف مالك بن دينار كلبا يتبعه، فقلت: ما هذا يا أبا يحيى؟ قال: هذا خير من جليس السوء".

فمختار بن عون، لم يُعثر له على ترجمة سوى في "تاريخ بغداد" (355/15) وليس فيها توثيق أو تجريح.

الطريق الثاني: رواه ابن حبان في "روضة العقلاء" (ص82) قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن الفرج البغدادي بالأبلة، حدثنا إبراهيم بن حماد بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: "رؤي إلى جنب مالك بن دينار كلب عظيم، ضخم، أسود، رابض، فقيل له: يا أبا يحيى! ألا ترى هذا الكلب إلى جنبك! قال: هذا خير من جليس السوء".

فإبراهيم بن حماد بن زياد، لم يرد فيه جرح ولا تعديل، سوى إيراد ابن حبان له في كتاب "الثقات" (74/8)، وكذلك محمد بن أحمد بن الفرج الأبلي، الذي روى عنه ابن حبان، ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. "تاريخ بغداد" (329/1).

الطريق الثالث: رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (384/2) قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، قال: ثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: ثنا عمار بن زربي، قال: ثنا حماد بن واقد الصفار، قال: "جئت يوما مالك بن دينار وهو جالس وحده، وإلى جانبه كلب، وقد وضع خرطومه بين يديه، فذهبت أطرده، فقال: دعه، هذا خير من جليس السوء، هذا لا يؤذيني.

فحماد بن واقد الصفار، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه، انظر "تهذيب التهذيب" (21/3)، وفيه أيضا عمار بن زربى، قال فيه العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولا يعرف إلا به. يُنظر "ميزان الاعتدال" (164/3).

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم على جواز اقتناء الكلب بأثر فيه أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كان لها كلب اسمه مسمار.

روى إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (907/3) قال: حدثنا عبد الله بن شـــبيب، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ميمونة، أنه كان لها كلب، فأخذه داء يقال له الجحام، فقالت: وارحمتا لمسمار. تعني الكلب.

الرد على الشبهة:

هذا الأثر لا يصح، فإسناده شديد الضعف، وذلك لعلتين:

الأولى: عبد الله بن شبيب، وهو الربعي القيسي، وقد اتفق المحدثون على تضعيفه: قال أبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث" انتهى من "الأسامي والكنى" (65/5 – الشاملة).

وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات" انتهى من "المجروحين" (47/2).

وقال الذهبي: "مجمع على ضعفه" انتهى من "ديوان الضعفاء" (ص: 218).

الثانية: ابن أبي أويس، واسمه إسماعيل، يروي عن أبيه عبد الله، وإسماعيل وأبوه كلاهما لا يقبل تفردهما بالرواية الغريبة، فقد قبلهما بعض الأئمة، كالإمام أحمد وأبو حاتم، غير أن آخرين ضـعفوهما كما قال يحيى بن معين: أبو أويس وابنه ضـعيفان، وقال النسـائي عن إسماعيل: ضعيف.

فمثلهما إذا تفردا بغريب المرويات يتوقف فيه المحدثون، لذلك قال عنه الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. انظر "تهذيب التهذيب" (311/1).

وقال الذهبي: "استقرّ الأمرُ على توثيقه، وتجنُّب ما يُنكر له" انتهى من "تاريخ الإسلام" (535/5).

الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم على جواز اقتناء الكلب بآية "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ".

قولهم: "إذا كانت الكلاب تمنع دخول ملائكة الرحمة للبيت الذي فيه كلب، فكيف ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)، فرحمة الله لا حصر لها ولا حدود وتسع كل الكائنات والمخلوقات بما فيها الكلاب".

الرد على الشبهة:

أولاً: رحمة الله وسعت كل شيء، حتى الكلاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ"([26]). فالكلاب من الدواب، وقد شملتها رحمة الله العامة.

ثانيًا: إلى جانب رحمة الله العامة، ثَمَّ ملائكة رحمة يدخلون البيوت، إلا البيت الذي فيه الكلب والصورة.

دل على ذلك ما رواه أبو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كلبٌ ولا صُورَةٌ"([27]).

26. صحيح البخاري، حديث 6000
27. صحيح البخاري، حديث 3322

الشـبهة الرابعة عشـرة: قولهم: "إذا كانت الكلاب تمنع الملائكة من دخول البيوت، فهل كانت تمنعها من دخول المساجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"

الرد على الشبهة:

أولاً: لم تكن الكلاب تُربى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا وجه للمقارنة بينه وبين البيت الذي يعيش فيه الكلب.

ثانيًا: كان المسجد بلا أبواب، وكانت الكلاب تدخل وتخرج عند عدم وجود مصلين.

ثالثًا: جاء الأمر بعد ذلك بتطهير المساجد وصيانتها وجعل الأبواب عليها.

الشبهة الخامسة عشرة: قولهم: "إذا كانت الكلاب تمنع الملائكة من دخول المنازل، فكيف تحسب الملائكة حسنات وسيئات أصحاب الكلاب؟ وكيف يقبض ملك الموت أرواحهم؟"

الرد على الشبهة:

أولاً: إن الملائكة التي تمنعها الكلاب من دخول البيت هي ملائكة الرحمة وليست ملائكة الموت ولا ملائكة الحفظ، لأن ملائكة الحفظ لا تفارق الإنسان حتى عند قضاء الحاجة وعند الجماع.

قال النووي:"قَوْلُهُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) أَيْ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، لَا الْحَفَظَةُ، وَمَلَائِكَةُ الْمَوْتِ"([28]). وبنحوه قال ابن الأثير رحمه الله([29])، والسيوطي رحمه الله عن الخطابي رحمه الله.([30])

ثانيًا: وما أدارك بقدرة هذه الملائكة على كتابة الحسنات والسيئات، وقدرة ملائكة الموت على قبض الروح، أليست قد تكون هذه الملائكة قادرة على فعل ما أُمرت به دون الدخول إلى المنزل، أليس الله على كل شيء قادر. فكيف نَرُدُ الثابتَ الصحيحَ الورادَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل افتراضات مدفوعةٍ بداهةً؟

28. "تحفة الأحوذي" (72/8)
29. "النهاية" (789/4)
30. "شرح النسائي" (141/1)

الشبهة السادسة عشرة: قولهم: "إذا كانت الكلاب نجسة، ولا يجوز استخدامها إلا للحراسة أو الصيد، فلا يجوز إذا استخدامها في الكشف عن المخدرات والقنابل والمتفجرات والتعرف على الجناة ومطاردة الخارجين عن القانون والبحث عن المفقودين وضحايا الزلازل والانهيارات الثلجية، ومساعدة الأعمى، والترفيه عن الأطفال في الملاهي وألعاب السيرك".

الرد على الشبهة:

أولاً: يجوز استخدام الكلاب المدربة للكشف عن المخدرات وعن القنابل ومطاردة الخارجين عن القانون والبحث عن مفقودين. فكل هذا داخل تحت كلب الصيد والحراسة.

ثانيًا: يجوز استخدام الكلاب لمساعدة الأعمى في حال لم يجد من يساعده غيره، ولم يجد أي وسيلة أخرى لمساعدته.

قال النووي: "هَلْ يَجُوز اِقْتِنَاء الْكِلَاب لِحِفْظِ الدُّور وَالدُّرُوب وَنَحْوهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدهمَا: لا يَجُوز، لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيث، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَة بِالنَّهْيِ إِلا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْد أَوْ مَاشِيَة، وَأَصَحّهمَا: يَجُوز، قِيَاسًا عَلَى الثَّلاثَة، عَمَلا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَة مِنْ الأَحَادِيث وَهِيَ الْحَاجَة".([31])

وهذا الذي صححه النووي رحمه الله من جواز اقتناء الكلب لحراسة البيت، صححه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"، قال: "والصحيح أنه يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وإذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناؤه لدفع مضرة وحفظ النفس من باب أولى" انتهى بمعناه.

31. "شرح مسلم" (340/10)

ثالثًا: لا يجوز استخدام الكلاب للترفيه عن الأطفال في الملاهي وفي السيرك، لأن ذلك يقتضي اقتناؤها من جانب أصحاب السيرك والملاهي، وقد نُهينا عن اقتنائها إلا للحراسة والصيد والحرث.

الشبهة السابعة عشرة: قولهم: "إذا كانت الكلاب نجسة فعلا فلماذا ذكر الله نجاسة الخنازير ولم يذكر نجاسة الكلاب ليحذرنا منها؟"

الرد على الشبهة:

ليس بالضرورة أن يشمل القرآن كل النجاسات، فالبول ودم الحيض والنفاس نجاسات، ولم يرد النص على نجاستها في القرآن الكريم، ولم يستدل أحد بذلك على طهارتها.

الشبهة الثامنة عشرة: قولهم: "هل الكلاب طاهرة فقط عندما تستخدم لمصلحة وتصبح نجسة عندما لا نحتاج لها أو تنتفي مصلحتنا منها، ونطردها أو نقتلها؟"

الرد على الشبهة:

أولاً: لم يقل أحد أن لعاب الكلب المعلم طاهر، ولا دليل على أن لعاب الكلب المعلم طاهر، وإنما استُثني لعاب الكلب المعلم الذي مس الصيد، وذلك للحاجة، واختلف العلماء في غسل موضع لعاب الكلب المعلم من على الصيد، والظاهر أنه لا يجب غسله لأنه مستثنى.

ومن أمثلة ذلك الاستثناء، الدمُ المسفوح، فالدم المسفوح نجس بدلالة الآية "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"، لكن ما بقي منه في عروق الذبيحة مستثنى ومعفو عنه.

ثانيًا: إذا زالت الحاجة إلى كلب الحراسة والصيد والحرث، وجب رفع اليد عنهم وتركهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".([32])
- "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".([33])
- "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ".([34])

ثالثًا: لم يقل أحد بقتل الكلب بعد انتهاء الحاجة إليه، بل إن ديننا حثنا على الرفق بالحيوان كما سيأتي بيانه.

32. صحيح البخاري، حديث 5163، صحيح مسلم، حديث 1574
33. صحيح مسلم، حديث 1575
34. صحيح البخاري، حديث 2322.

حكم ثمن الكلب

أولاً: ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الكلب سواء أكان للصيد أم للماشية أم للحراسة، واستدلوا بما يلي:

1- عن وهب بن عبد الله السوائي قال: رأيتُ أبي اشترى عبدًا حَجَّامًا فأمَر بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسأَلتُه، فقال: "نَهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ثمنِ الكلبِ، وثمنِ الدمِ، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ، وآكلِ الرِّبا وموكِلِه، ولعَن المصوِّرَ".([35])

2- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.([36])

3- عن عبداللَّه بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ عن ثمنِ الكَلبِ، وإن جاءَ يطلبُ ثمنَ الكَلبِ فاملأ كفَّهُ ترابًا.([37])

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ ثَمَنُ الكَلبِ، ولا حُلوانُ الكاهنِ، ولا مَهْرُ البغيِّ".([38])

قال ابن حزم: "وَلا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلا، لا كَلْبَ صَيْدٍ وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَلا غَيْرَهُمَا، فَإِنْ اضْطُرَّ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى

35. صحيح البخاري، حديث 2086
36. صحيح البخاري، حديث 2083، صحيح مسلم، حديث 2930
37. صحيح أبي داود، حديث 3482، إسناده صحيح
38. صحيح أبي داود، حديث 3484، صحيح

الْبَائِعِ، يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالرِّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِدَاءِ الأَسِيرِ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ وَلا فَرْقَ".([39])

قال النووي في "شرح مسلم: "وَأَمَّا النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب وَكَوْنه خَبِيثًا فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه، وَأَنَّهُ لا يَصِحّ بَيْعه، وَلا يَحِلّ ثَمَنه، وَلا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لا، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَمْ لا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَة وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَرَبِيعَة وَالأَوْزَاعِيّ وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: يَصِحّ بَيْع الْكِلاب الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَة، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفهَا. وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ جَابِر وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره."

وقال الحافظ: "ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لا يَجُوز، وَمِنْ لازِم ذَلِكَ أَنْ لا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور."

ثانيًا: ذهب المالكية إلى جواز بيع كلب الصيد والماشية والحراسة:

- دليلهم في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، إلا أن عبارة (إلا كلب صيد) شاذة:
  - قال النسائي في (سنن النسائي) حديث 4668: "مُنكر"،
  - قال السندي في (حاشية النسائي): "ضعيف باتفاق المحدثين"

39. "المحلى" (493/7)

- قال النووي في (شرح مسلم): "وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وأن عثمان غرَّم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث."

ثالثًا: يجوز بيع كلب الصيد والماشية والحراسة:

- قال النووي في "شرح مسلم: "وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ جَابِر وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره."
- قال ابن حزم: "وَلا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلا، لا كَلْبَ صَيْدٍ وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَلا غَيْرِهِمَا، فَإِنْ اضْطُرَّ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ."([40])

40. "المحلى" (493/7)

فضل الرفق بالحيوان

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: "بَيْنا رَجُلٌ يَمْشِي، فاشْتَدَّ عليه العَطَشُ، فَنَزَلَ بئْرًا، فَشَرِبَ مِنْها، ثُمَّ خَرَجَ فإذا هو بكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فقالَ: لقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلُ الذي بَلَغَ بي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أمْسَكَهُ بفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ له، فَغَفَرَ له، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وإنَّ لنا في البَهائِمِ أجْرًا؟ قالَ: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ."(41)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: "بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكِيَّةٍ، كاد يقتُلُه العطشُ، إذ رأَتْه بغيٌّ من بغايا بني إسرائيلَ، فنزَعَت مُوقَها، فسَقَتْه فغُفِر لها به."(42)
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: إنِّي أنزِعُ في حَوضي حتَّى إذا ملأتُهُ لإبلي، وردَ عليَّ البعيرُ لغَيري فسقيتُهُ، فَهَل في ذلِكَ مِن أجرٍ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "في كلِّ ذاتِ كبدٍ حَرَّى أجرٌ."(43)
- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَحِمَ وَلَو ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ."(44)
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عصفورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها سأل اللهُ عزَّ وجلَّ عنها يومَ القيامةِ." قيل: يا رسولَ اللهِ، فما حقُّها؟ قال: "حقُّها أنْ تذبحَها فتأكلَها، ولا تُقطعْ رأسَها فيُرمَى بها."(45)

هذا ما تيسر جمعه بفضل الله وحوله وقوته، فله الحمد والشكر.

Muhamad_afia@hotmail.com

41. صحيح البخاري، حديث 2363
42. صحيح البخاري، حديث 3467
43. صحيح الترغيب، حديث 956، صحيح
44. السلسلة الصحيحة، حديث 27، إسناده حسن
45. صحيح الترغيب والترهيب، حديث 2266، حسن